الاخر وهو طلاق هذه المراة قايضا الي لازم الموضوع له وهو
لازم الطلاق كوجوب المهر والعدة ونحوهما وكقوله تعالي واحل
الله البيع وحرم الربوا سيق للازم المتاخر وهو التفرقة بينهما
فيكون عبارة فيه واشارة الي الموضوع له والي اجزائه والي
اللازم الاخر وانما قيدنا اللازم بالمتاخر لانهم سموا دلالة
اللفظ علي اللازم المتقدم اقتضا وانما جعلوا كذلك لان دلالة
الملزوم علي اللازم المتاخر كالعلة علي المعلول اقوي من دلالة
علي اللازم غير المتاخر كالمعلول علي العلة فان الاولي مطردة
دون الثانية اذ لا دلالة للمعلول علي العلة الا ان يكون معلولا
مساويا ولان النص المثبت للعلة مثبت للمعلول تبعا لها اما
المثبت للمعلول فهو مثبت لعلته التي هي امر بالنسبة الي المعلول
فيحسن ان يقال ان المعلول ثابت بعبارة النص المثبت للعلة
ولا يحسن ان يقال ان العلة ثابتة بعبارة النص المثبت للمعلول
فتبين من هذه الابحاث حدود العبارة والاشارة والاقتضا

دون واحل الله البيع

مما يحسن ان يقال

في المتن

واما حد دلالة النص فهو قوله وعلي الحكم في شيء اي دلالة اللفظ
علي الحكم في شيء يوجد فيه معني يفهم كل من يعرف اللغة ان الحكم
في المنطوق لاجل ذلك المعني يسمي دلالة النص نحو ولا تقل
لهما اف يدل علي حرمة الضرب والضرب شيء يوجد فيه الاذي
والاذي معني يفهم كل من يعرف اللغة ان الحكم بالحرمة في المنطوق

حد دلالة النص

ومن

وجه الحصر في هذه الاربع

ومن الناس فيف لاجله ووجه الحصر في هذه الاربع ان المعني ان كان عين
الموضوع له او جزؤه او لازما متقدما عليه فعبارة ان سيق
الكلام له واشارة ان لم يسق وان كان لازما متقدما فاقتضا
وان لم يكن شيء من ذلك فان وجد في هذا المعني علة يفهم كل من يعرف
اللغة ان الحكم في المنطوق لاجلها فدلالة نص وان لم يوجد فلا
دلالة له اصلا وانما قلنا يفهم كل من يعرف اللغة لانه ان لم
يفهم احد او يفهم البعض دون البعض فلا دلالة من حيث اللفظ او
الدلالة اللفظية انما اعتبرت بالنسبة الي كل من هو عالم بالوضع
وبهذا القيد خرج القياس فان المعني في القياس لا يفهمه كل من
يعرف اللغة فانه لا يفهمه الا المجتهد هذا هو نهاية اقدام التحقيق
والتنقيح في هذا الموضع ولم يسبقني احد الي كشف الغطا عن وجوه
هذه الدلالات ومن لم يصدق فعليه مطالعة كتب المتقدمين
والمتاخرين كقوله تعالي للفقرا المهاجرين سيق لاستحقاق سهم
من الغنيمة وفيه اشارة الي زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب
وكقوله تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن سيق لايجاب
نفقتهما علي الوالد وفيه اشارة الي ان النسب الي الاباء والي ان للاب
ولاية تملك ماله لانه نسب اليه بلام الملك فيقتضي كمال
اختصاص الولد واختصاص ماله بابيه علي قدر الامكان وتملك
الولد غير ممكن لكن تملك ماله ممكن فيثبت هذا والي انفراده بالانفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)